

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد العجارمة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش، محمد البيرودي

المميزة : نوال عبد الكريم محمد الصالح.

وكيلها المحامي سعود منور العبادي.

المميزة ضدھما: دلال عبد الكريم محمد الصالح.

وكيلها المحاميان عقيل بطارسة ومالك بطارسة.

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٤٢٨٦٤ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً بالشق المستأنف وتأييده بهذا الشق من القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلطة في الدعوى رقم ٢٠١٤/٢١٤ بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٤ بشقه القاضي (بطلان عقد بيع المركبة وإعادة الحال إلى ما كان عليه والإزام المدعية بإعادة المركبة رقم ٥٠٨٢-٥٠ العاملة على مكتب تكسي عاصم للمدعى عليها والإزام المدعى عليها بإعادة المبلغ المقبوض البالغ ١٣٠٠٠ دينار للمدعية) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٣٠٠ دينار أتعاب محاماً عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

### وتتلاع أسباب التمييز فيما يلي:

١. أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار قرارها ببطلان عقد البيع ما بين طرفي الدعوى وعدم مراعاة أن هذه المركبة عمومي (تاكسي) وقد تم الاتفاق على أن تبقى من ضمن المركبات الخمس المسجلة باسم المكتب وفق ما كانت تقضيه الأنظمة والتعليمات الخاصة والمعمول بها في مجال مكاتب التاكسي العمومي ولو جود مانع أدبي بينهما كونهما شقيقتان وأن المركبة قد بيعت فعلياً للمدعية .
٢. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها إذ إن طرفي الدعوى متفقان على أن المركبة قد بيعت من المدعى عليها للمدعى وكان على المحكمة أن تعالج المسألة على أساس بيع المركبات العمومي وأن المركبة بقيت باسم المدعى عليها وفق أسس وتعليمات هيئة تنظيم قطاع النقل.
٣. أخطأت محكمة الاستئناف بالقول ببطلان عقد بيع المركبة العمومي ولم تراع المحكمة وجود اتفاق ما بين طرفي الدعوى على بقاء المركبة باسم المدعى عليها وفق اليمين التي نكلت عنها المدعى عليها.
٤. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم مراعاة الأنظمة المعمول بها في قطاع المركبات العمومي (تاكسي مكتب) والتي توجب بقاء(٥) مركبات باسم المكتب.
٥. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بالعرف السائد في قطاع المركبات العمومي (تاكسي المكتب) والتي تقضي بملكية الشخص الفعلية للمركبة وإن كانت مسجلة باسم المكتب.
٦. إن محكمة الاستئناف لم تعالج الدعوى وفق مشروحات دائرة ترخيص السواقين والمركبات والتي تثبت أن المركبة موضوع الدعوى هي من ضمن(٥) مركبات أساسية مسجلة باسم المكتب.

٧. أخطأ محكمة الاستئناف بتوجيه اليمين على واقعة القبض الفعلي لـ ١٣٠٠ دينار وكان عليها توجيه اليمين حول الواقعية الفعلية للمركبة وفق الاتفاق ما بين طرفي الدعوى.

٨. أخطأ محكمة الاستئناف بإصدار قرارها وقد أثبتت المدعية أنها هي من تدير وتتصرف بالمركبة منذ تاريخ شرائها وحتى تاريخ إقامة الدعوى وكان على المحكمة أن تعالج موضوع الملكية للمركبة من خلال أعمال الإدارة الكاملة من قبل المدعية.

٩. وبالنأوب إذا ما وجدت المحكمة أن عقد بيع المركبة العمومي كان باطلًا كان عليها إلزام المدعي عليها برد قيمتها وفق سعر السوق ووفق تقدير الخبرير.

١٠. وبالنأوب أخطأ محكمة الاستئناف بالحكم للمستأنف ضدها ببدل أتعاب المحاماة عن هذه المرحلة من التقاضي حيث لم تقدم بلائحة جوابية على الطعن الاستئنافي لهذه الأسباب طلب وكيل التمييز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

## الر ر ال

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص بأن المدعية نوال عبد الكريم محمد الصالح أقامت الدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢١٤/٢٠١٢) لدى محكمة بداية حقوق السلطة بمواجهة المدعي عليها / دلال عبد الكريم محمد الصالح. و موضوعها / مطالبة بتنفيذ التزام و/أو دفع قيمة مقدرة بمبلغ (٤٠ ألف) دينار لغايات الرسوم.

### وعلى سند من القول :

- ١ - المدعي عليها والمدعية شقيقتان .
- ٢ - المدعي عليها تملك مكتب تكسي عاصم / عمان .
- ٣ - المدعية كانت قد اشتريت سيارة تكسي عمومي يحمل الرقم (٥٠٨٢/٥٠) والتي تحمل طبعة تكسي عاصم / عمان منذ عام ١٩٩٩ وقد دفعت كامل الثمن بذلك التاريخ

وهي منذ ذلك التاريخ تتولى إدارته والإشراف عليه وترخيصه ودفع الضرائب المترتبة عليه والقيام بتصليحه وتبديله وتعيين سائقيه ولها الحق بممارسة كافة الأعمال والإجراءات التي تتعلق به .

لوجود مانع أدبي بين المدعى والمدعى عليها لم يتم تنظيم الأوراق والإقرارات اللازمة لذلك والتي تثبت ملكية المدعى للمركبة الموصوفة بالبند ٢ من هذه اللائحة .

المدعى عليها تمانع بتسجيل المركبة باسم المدعى بالرغم من الطلب منها ودياً ذلك مراراً وتكراراً أو دفع ثمنها حسب سعر السوق وأصبحت تعارض المدعى بإدارتها للمركبة وتنزعها من ممارسة سلطاتها عليها بالرغم من إنذارها عدلياً بذلك بموجب الإنذار العدلي رقم ٢٠١٢/٣٢٨٨ كاتب عدل السلط مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

تقدمت المدعى عليها أثناء إجراءات المحاكمة بادعاء مقابل للمطالبة بأجر المثل والعطل والضرر مقداره بمبلغ (١٠٠٠) دينار لغايات الرسوم وحسب الواقع .

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى وبعد السير بإجراءات المحاكمة واستكمالها أصدرت قرارها نتيجة الدعوى بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٤ حيث قضت ببطلان عقد بيع المركبة وإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ المقيوض والبالغ (١٣٠٠٠) دينار للمدعى ورد الادعاء مقابل وتضمين المدعى بالقابل بالرسوم والمصاريف وبعد إجراء التفاصص تضمين المدعى مبلغ (٦٠٠) دينار أتعاب محامية .

لم يلق هذا القرار قبولاً من المدعى فطعنت فيه لدى محكمة الاستئناف .

وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠١٥/٤٢٨٦٤ برد الاستئناف موضوعاً وبالشق المستأنف وتأييده بهذا الشق وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٣٠٠ دينار أتعاب محامية عن مرحلة الاستئناف .

لم ترتضى المدعية بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدمت بهذا التمييز للطعن به.

وفي الرد على أسباب الطعن التميزي:

وعن الأسباب من الأول وحتى التاسع التي تتعى فيها الطاعنة عن محكمة الاستئناف خطأها بإصدار قرارها ببطلان عقد البيع بين الطرفين وعدم مراعاة أن هذه المركبة عمومي تكتسي وبعدم الأخذ بالعرف السائد في قطاع المركبات العمومي تكتسي مكتب.

وللرد على ذلك نجد إن الثابت من أوراق الدعوى وبيناتها أن المدعية قامت بشراء المركبة العمومي رقم ٥٠٨٢ من المدعى عليها العائد ملكيتها لها بمبلغ ١٣٠٠ دينار بموجب عقد شفوي خارج دائرة السير حيث طالبت المدعية تسجيل المركبة باسمها أو دفع قيمتها بالسعر الدارج في السوق ورغم تبلغ المدعى عليها الإنذار العدلي بذلك إلا أنها تمنع عن تسجيلها أو دفع ثمنها في السوق.

ونجد من استقراء نص المادة ٧/ج من قانون السير رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته والتي تنص على (تعتبر معاملات نقل ملكية المركبات ورهنها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها باطلة ما لم يتم تسجيلها وتوثيقها في إدارة الترخيص).

فإن المستفاد من هذه المادة أن يتم التسجيل لدى دائرة ترخيص السواديين والمركبات.

وحيث إن هذا البيع يتطلب توافق شكلية معينة وهي التسجيل وفقاً لأحكام القانون كون التسجيل يعتبر ركناً من أركان العقد الذي لا بد من توافره لتحقيق شروط مثل هذا البيع.

وحيث إن هذا البيع الشفوي تم خارج دائرة الترخيص فإنه يكون باطلًا وفق أحكام المادة ١/٦٨ من القانون المدني التي توجب إعادة الحال إلى ما كان عليه المتعاقدين قبل التعاقد وإن ما تمسكت به المدعية بأن قطاع المركبات العمومي تكتسي المكتب

يُراعى فيه العرف السائد بعدم التسجيل فإننا نجد وعلى ضوء ما توصلنا إليه بأن العقد باطل ولا يرتب أي أثر فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في محله ويتبعين رد هذه الأسباب.

وعن السبب العاشر الذي تتعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بالحكم بأتعب محاماة عن مرحلة الاستئناف ذلك أن المدعى عليها لم تقدم بلائحة جوابية.

وللرد على ذلك نجد إن وكيل المدعى عليها حضر كافة مراحل الدعوى الاستئنافية وحتى النطق بالحكم المتضمن رد استئناف المدعية ف تكون المدعى عليها قد ربحت دعواها ويتبعين الحكم لها بأتعب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت لهذه النتيجة من هذه الناحية مما يتبعين معه رد هذا السبب.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٣ م

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عض و

عض و

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عض و

عض و

نائب الرئيس

نائب الرئيس

رئيس الديوان

د/ د.س